كراس شروط يتعلق بضبط شروط
ممارسة نشاط زائر طبي

الباب الأول: أحكام عامة:

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة الضرورية لممارسة نشاط زائر طبي.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على ثلاث صفحات وثمانية عشر فصلا تنقسم إلى بابين (أحكام عامة وشروط ممارسة نشاط زائر طبي) يجب أن يقع احترامها والالتزام بها عند القيام بممارسة نشاط زائر طبي.

الفصل 3: يقع تشغيل الزائرين الطبيين من قبل المخابر المحلية لصنع الأدوية ووكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

الفصل 4: يجب على كل من يرغب في ممارسة نشاط زائر طبي الحضور لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية لتسلم نسختين من هذا الكراس، فيحتفظ بنسخة ويقوم بإيداع النسخة الثانية لدى نفس الجهة بعد الإمضاء عليها بالصفحة الأخيرة والتعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة، وتكون هذه النسخة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة تثبت المستوى الجامعي للمعني بالأمر حسبما وقع تحديده بالفصل 9 من هذا الكراس؛
- نسخة من العقد المبرم بين الزائر الطبي ومشغله.

كما يجب على المعني بالأمر أن يقوم بالإمضاء على سجل معد للغرض بعد إيداعه للوثائق المذكورة أعلاه لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5: يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانطلاق في ممارسة نشاط زائر طبي خمسة عشر يوما على الأقل قبل البداية في ممارسة هذا النشاط.

كما يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانقطاع نهائيا عن ممارسة هذا النشاط.

الفصل 6: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: شروط ممارسة نشاط زائر طبي:

الفصل 7: يتولى الزائرون الطبيون الإدلاء بالإرشادات حول المواد الصيدلية لدى الأطباء والصيادلة بدقة وروح المسؤولية.

كما يجب عليهم أن يضعوا على ذمة واصفي ومقدمي الأدوية الإرشادات الكاملة والنزيهة حول كل منتوج يقع تقديمه طبقا للخاصيات الموضوعة في بطاقة البيانات والمحددة بالأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والضابط لقواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها.

الفصـــل 8: يكون المشغلون مسؤولين عن تصريحات وعن نشاطات الزائرين الطبيين الذين يقومون بتشغيلهم، وكذلك عن تكوينهم.

الفصـــل 9: لا يمكن أن يتعاطى نشاط زائر طبي إلا الأشخاص:

- من ذوي الجنسية التونسية؛
- الذين أتموا بنجاح سنتين من الدراسات الطبية أو الصيدلية أو البيطرية أو في طب الأسنان أو الذين تحصلوا على شهادة أو رتبة فني سامي للصحة العمومية أو لقب أو شهادة معادلة.

الفصـــل 10: يجب على الزائرين الطبيين أن يخصصوا وقتهم لتعاطي نشاط التنمية والإعلام الطبي والعلمي دون سواه.

ولا يمكن للزائرين الطبيين أن يمارسوا نشاطا مهنيا آخر غير التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

الفصـــل 11: يجب على الزائرين الطبيين أن يعلموا في أقرب الآجال المركز القومي للحذر من استعمال الأدوية والمخبر المنتج بكل تأثير غير مرغوب فيه وغير معروف، تمت معاينته من طرفهم أو من طرف واصفي أو مقدمي أو مستعملي دواء ما هم مكلفون بتنميته.

الفصـــل 12: باستثناء العينات الطبية، يحجر على الزائرين الطبيين أن يعطوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة للأطباء أو أطباء الأسنان أو القوابل أو مساعدي الأطباء، وبصفة عامة لكل شخص له الصفة القانونية في وصف الأدوية أو استخدامها، منحا أو أشياء أو أي مادة من المواد أو نفعا ماديا مباشرا أو غير مباشر من أي نوع كان.

على أنه يرخص في الهبات المعدة للتشجيع على البحث أو الدرس شريطة إعلام وزارة الصحة العمومية بها مسبقا.

الفصـــل 13: تسلم العينات الطبية مباشرة وبصفة مجانية إلى أعضاء سلك الصحة المرخص لهم في قبولها، وهي معدة للتعريف أو التذكير بوجود هذه الأدوية.

ولا يمكن بيع العينات الطبية.

الفصـــل 14: تسلم العينات الطبية طبقا لمقتضيات الفصل 42 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية.

الفصـــل 15: يحجر توزيع العينات الطبية بالأماكن المفتوحة للعموم، خاصة بمناسبة المؤتمرات الطبية والصيدلية.

الفصـــل 16: يجب أن يقع مسك العينات الطبية تحت مسؤولية صيدلي مؤهل ومرخص له من طرف وزير الصحة العمومية، وفي محلات مخصصة لذلك ومطابقة لقواعد حفظ تلك المواد.

الفصـــل 17: يمكن نقل العينات بالكميات اللازمة لبرامج الزيارة تحت مسؤولية صيدلي، حسبما حدده الفصل 16 من هذا الكراس، وبشرط أن يقع احترام قواعد حفظ تلك المواد.

الفصـــل 18: لا يمكن القيام بالإعلام الطبي والعلمي إلا في نطاق تنمية المواد التي تحصل منتجوها مسبقا على رخصة ترويج بالسوق في شأنها، أو على تأشيرة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالبلاد التونسية.